134

الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه :: اذا قطع حر احدى
يدي عبد ثم عتق ثم جرحه اخران بان قطع احدهما يده الاخرى والاخر رجله ثم سرى الجميع ومات فلا قصاص
على الاول في النفس ولا في الطرف لانه لم يكن مكافيا له وقت الجناية وعلى الاخرين القصاص في النفس بعد
رد فاضل ديتهما عن جنايتهما واما الدية على تقدير الحكم بها فيجب موزعة على الجنايات الثلاث على كل واحد
ثلثها والحق للسيد فيما يجب على الاخرين وانما يتعلق حقه بما يجب على الجاني في الرق وفيما يستحقه الوارث
على الاول الاقل من ثلث الدية وارش الجناية في ملكه وهو نصف القيمة وعلى الثاني اقل الامرين من ثلث
الدية وثلث القيمة وهو مثل نسبته من القيمة والمصنف رحمه الله اطلق الحكم بان للمولى الثلث والمراد به ثلث الدية اذا
لم تكن القيمة اقل منه كما تحقق سابقا **قوله** لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان
على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان
طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سريا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص
في الرجل فانه مكاف وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه
ثبوته مع رد ما يخصه المولى :: اذا كان الجاني عليه في حالتي الرقية والحرية واحدا فان قطع يده وهو
رق ثم قطع رجله وهو حر فان لم يسر الجرحان ثبت القصاص عليه في الطرف الواقع حال الحرية دون الاخر
وعليه له ارش الجناية لمولاه وان رضي المعتق بالدية للثاني فله حكمه يختص به دون المولى لوقوع الجناية
بعد زوال الملك المولى وان سريا الى نفسه فلا قصاص في الاولى كما لا قصاص في طرفها لعدم التساوي
في الحرية ويثبت القصاص في الثانية على الاصح ولا يمنع وقوع السراية من جنايتين احدهما لا يوجب
القود كما لو قتل بجرحين احدهما من الاب فان ذلك غير مانع عندنا وقد جزم به المصنف رحمه الله فيما سلف ونقل
الخلاف هنا وح فيستوفي منه بعد ان يرد عليه ما يخصه المولى كما لو اشترك اثنان في قتله فقتل احدهما
قوله التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم
دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته اجمع الاصحاب
على ان المسلم لا يقتل بالكافر مطلقا اذا لم يكن معتادا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
واثبات القصاص لوارث الكافر اذا كان كافرا سبيل واضح ولم يقتل احد بالعرفي بن الحارث الكافر فالمسلم
ولقوله صلى الله عليه وآله لا يقتل مؤمن بكافر الشامل للذمي وغيره ولا يخصصه الخبر المحذوف في قوله
ولا ذو عهد في عهده اي بكافر حيث كان مخصوصا بالحربي لمنع الافتقار الى الخبر ولا منع اشتراط المساواة
من كل وجه لو سلم النقد بر واما الاخبار من طرق اهل البيت عليهم السلام بذلك فكثيرة هذا اذا لم
يكن المسلم معتادا لقتل اهل الذمة اما اذا اعتاد قتلهم ظلما ففي قتله اقوال احدها انه يقتل قصاصا بعد
ان يرد اولياء المقتول فاضل دية المسلم عن دية الذمي ذهب اليه الشيخ في النهاية واتباعه وثانيها انه يقتل حدا
لا قصاصا لافساده في الارض وهو قول ابن الجنيد وابو الصلاح فلا رد عليه وثالثها انه لا
يقتل مطلقا وهو قول ابن ادريس والمصنف هنا حيث اقتصر على نقل قتله قولا مشعرا بضعفه وكذلك
العلامة في القواعد والشهيد في اللمعة ورجح باختيار المختلف في شرحه وضعف قول الشهيد رحمه الله في الشرح
بان القول بذلك اجماعي وانه لم تخالف فيه سوى ابن ادريس كما ضعف دعوى ابن ادريس الاجماع على عدم

قتل

قتل المسلم بالكافر فانه ان اراد ما يعم موضع النزاع فالاجماع ظاهر المنع وان اراد به في الجملة لم يفده
فايدة ومستند القول بقتل المعتاد روايات كثيرة منها رواية اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين
واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل
الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وروايته
اسمعيل بن الفضيل ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان
يكون متعودا للقتل وصحيحة محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام مثله وليس في هذه الاخبار ما يدل
على قتله قصاصا او حدا والقولان مستنبطان من الاعتبار ويتفرع عليهما ما لو عفى الولي الدم فيسقط
القتل على الاول دون الثاني كما يتوقف على طلب وليه كذلك وهل المعتبر طلب جميع الاولياء او ولي الاخير
وجهان وكذا الاشكال في رد الفاضل من ديته بل هو عن ديات الجميع او الاخير والحق انه لا رجوع ولما
لم يكن للحكم بذلك مرجع صالح فللتوقف وجه والمرجع في الاعتياد الى العرف وربما تحقق بمرتين لانه ماخوذ
من العود فيقتل فيها او في الثالثة وهو اولى **قوله** ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو
وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه
بقاوهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم :: هذا الحكم هو المشهور بين
الاصحاب لم يخالف فيه ظاهرا الا ابن ادريس فانه لم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتلوه كان ماله
او الاصل فيه حسنة ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلما
فلما اخذ فاسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله واما حكم اولاده
الاصاغر فقد ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد وسلار ونقل عن الشيخ ايضا لكنه لم يوجد في كتبه انهم يسترقون
ونفاه ابن ادريس وتردد فيه المصنف ثم قوى العدم ومنشأ الخلاف من تبعية الولد لابيه وقد ثبت له الاسترقاق
فتثبت التابع ولان المقتضي لحقن دمه وماله ونفي استرقاقهم هو التزامه بالذمة وبالقتل خرقها فيجري
عليه احكام اهل الحرب التي من جملتها استرقاق اصاغر اولاده ومن اصالة بقائهم على الحرية لانعقادهم عليها
وجناية الاب لا تتخطاه لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ومنع استلزام القتل خرق الذمة مطلقا والرواية
خالية عن حكم الاولاد ولانه على تقدير الحكم بخرقه لا يكون استرقاقهم مختصا بورثة المقتول بل الاولى ان
يختص بهم الامام او يشترك فيهم المسلمون والاصح عدم استرقاقهم **قوله** ويقتل ولد الرشيدة
بولد الزنية لتساويهما في الاسلام :: ولد الرشدة بفتح الرا وكسرها خلاف ولد الزنية بها والمراد انه يقتل
يقتل به بعد بلوغه واظهاره الاسلام كما يرشد اليه التعليل بناء على الاصح من الحكم باسلامه كذلك ومن قال
انه لا يحكم باسلامه قال لا يقتل به ولد الرشدة ولو قتله قبل البلوغ لم يقتل به مطلقا لانتفاء الحكم باسلامه
ولو بالتبعية للمسلم ممن تولد منه **قوله** لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه
فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافي ليس حاصلا وقت الجناية وكذا
الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت
دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة :: هذه المسايل مفروضة للكلام فيما اذا تغير حال المجروح في وقت الجرح

لانتفائه